مأمور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لايكون حاجا عنه بل
يكون جاعلا ثواب حجه له وبنيته عنهما تقولان الحج الواحدة لايكون
عن اثنين فبقى له اصل الحج وهو سبب للثواب فلهذا ان يجعل لا
احدهما اولهما من التبيين نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف
الفرض لم يذكر من اين يبتدى المشى قيل لمشى من الميقات و
الاصح انه لمشى من بيته لانه هو المراد في العرف وهو احلك
كذا في التبيين وفي المبسوط خيره بين الركوب والمشى وفي الجا
الصغير اشار الى وجوب المشى حيث قال لايركب حتى يطوف
طواف الزيادة وان اوصى بحج احج عنه راكبا من منزله ان بلغ
نفقته ذلك والا من حيث بلغ وان مات حاج في الطريق
واوصى بالحج من منزله وقالا يحج من حيث مات وهذا الخلاف فيمن له
وطن واما مالا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع ذكر
في التبيين

كتاب النكاح

هو حقيقة في الوطئ
ومجاز في العقد لغة ذكر المطرزي والازهري وشرعا ذكره
قاضيخان وقال السرخسي في اصوله ان لفظ النكاح حقيقة في
الوطئ ومجاز في العقد عندنا وعند الشافعي حقيقة في العقد فان
قلت فما وجه قوله هو عقد قلت هو على عرف الفقهاء
فان لفظ النكاح حقيقة في العقد في عرفهم نص عليه صاحب المجتبى
موضوع لملك المتعة هو عبارة عن معنى يقتضي حل الاستمتاع
والوطئ والبيع والهبة ايضا قد يفيدان ملك المتعة الا
انهما غير موضوعين له ولهذا يصحان في محل الاستمتاع بخلاف النكاح
ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت فلانة من فلان
الواحد يتولى طرفي النكاح في صورة كثيرة يأتي بيانها وكتزوجت

73

كتزوجت هذا اذا سبق التوكيل من احدهما بقوله زوجني
او ماضيان كزوجت وتزوجت او مستقبل وماض كاتزوجك
وتزوجت ذكره في الاصل لو قال تزوجك بكذا فقالت فعلت
تم النكاح او امر وماض كتزوجني وتزوجت اعلم ان قوله
زوجني يحتمل التوكيل ويحتمل ان يكون القول المذكور شرطا للعقد
لا شطرا له ويكون انعقاد النكاح بقول الاخر تزوجت
وحده وهو المراد مما ذكر سابقا بقوله كتزوجت ويحتمل
الايجاب ويحتمل ان يكون القول المذكور شطر العقد ويكون
الانعقاد به وبقول الاخر تزوجت جميعا وهو المراد هنا
وهذا من المواضع التي وقفت بتحصيلها وتفصيلها وان لم
يعلما معناه هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا او امرا به الايجاب
اذ لابد من نية العقد وذلك لايكون بدون العلم ثم ان فيه
اختلاف المشايخ ذكره في التجنيس وهو لعدم الرواية فيه
عن اصحابنا بنا على ما فهم من الخانية والفتوى على ما ذكر نص
عليه في النصاب وقولهما داد وپذيرفت بعد دادي وپذيرفتي
ايجاب وقبول لمكان العرف فان جواب مثل هذا الكلام
قد يذكر بالميم وبدونه كفروخت وخريد في البيع لا بقولهما
مازن وشوهيم لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار
غير الاثبات ذكر في التجنيس وقال في مختارات النوازل
هو المختار وانما لم يقل عند الشهود لان الكلام ههنا فيما ينعقد به
النكاح ومالا ينعقد به لا في شروطه فانها امر اخر وراء
ذلك ويصح بلفظ نكاح بلا خلاف كما يصح بلفظ تزويج على
ما علم مما سبق من الامثلة وتمليك وهبة خلافا للشافعي

Copyright © King Saud University